

كشاف القناع عن متن الإقناع

ولم تبطل الصلاة بتكرارها لأنه لا يخل بهيئة الصلاة بخلاف الركن الفعلي (وفي المذهب)
بضم الميم لابن الجوزي (والنظم : تكره القراءة المخالفة عرف البلد أي) يكره (للإمام
في قراءة يجهر بها لما فيه من التنفير للجماعة) هذا معنى كلام ابن نصر رحم في شرح
الفروع (ومن أتى بالصلاة على وجه مكروه استحب) له (أن يأتي بها على وجه غير مكروه ما
دام وقتها باقيا) وظاهره : ولو منفردا أو وقت نهى لكن ما يأتي في أوقات النهي لا
يساعده (لأن الإعادة مشروعة لخلل في) الفعل (الأول) والإتيان بها على وجه مكروه خلل في
كمالها ومنه تعلم : أن العبادة إذا كانت على وجه مكروه لغير ذاتها كالصلاة التي فيها
سدل أو من حاقن ونحوه : فيها ثواب بخلاف ما إذا كانت مكروهة لذاتها كالسواك بعد الزوال
فإنه نفسه للصائم مكروه فلا ثواب فيه بل يثاب على تركه أشار إليه صاحب الفروع في شروط
الصلاة (ولا يكره جمع سورتين فأكثر في ركعة ولو في فرض) لما في الصحيح أن رجلا من
الأنصار كان يؤمهم فكان يقرأ قبل كل سورة ! ! ثم يقرأ سورة أخرى معها فقال له النبي
صلى رحم عليه وسلم : ما يحملك على لزوم هذه السورة فقال : إني أحبها فقال : حبك إياها
أدخلك الجنة وعن ابن عمر أنه كان يقرأ في المكتوبة سورتين في كل ركعة رواه مالك في
الموطأ وعن عبد رحم بن مسعود أنه قال : لقد عرفت النظائر التي كان النبي صلى رحم عليه
وسلم يقرن بينهما فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين في كل ركعة متفق عليه (ك) ما لا
يكره (تكرار سورة في ركعتين) لما روى زيد بن ثابت أن النبي صلى رحم عليه وسلم قرأ في
المغرب بالأعراف في الركعتين كلتيهما رواه سعيد (وتفريقها) أي السورة (فيهما) أي في
الركعتين فلا يكره لما روي عن عائشة أن النبي صلى رحم عليه وسلم كان يقسم البقرة في
الركعتين رواه ابن ماجه (ولا تكره قراءة أواخر السور وأواسطها كأوائلها) لعموم قوله
تعالى : ! ! ولما روى أحمد ومسلم عن ابن عباس أن النبي صلى رحم عليه وسلم كان يقرأ في
الأولى من ركعتي الفجر قوله تعالى : ! ! الآية وفي الثانية في آل عمران : ! ! الآية (ولا) يكره